الطاعات وقالوا ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم الى ان الكبيرة
الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات وفساده ظاهر اما سمعا فللنصوص الدالة على انه تعالى
لا يضيع اجر من احسن عملا ومن عمل صالحا واما عقلا فللقطع بانه لا يحسن من الحكيم الكريم ابطال
ثواب ايمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربوا او جرعة علامة
من الخمر لمن له من خدم كبيرا مائة سنة حق خدمته ثم ندر منه مخالفة امر من اوامره فهل
يحسن رفض حقوق تلك الخدمات ونقض ما عهد ووعد من الحسنات وتعذيبه عذاب
من واظب مدة العمر على المخالفة والمعاداة وايضا استحقاق الثواب على الطاعة
عندهم انما هو لكونها حسنة وامتثالا لامر الباري تعالى وهذا متحقق مع الكبيرة فيستحق الثواب
وايضا لو كانت الكبيرة محبطة لثواب الطاعة لكانت منافية لصحتها بمنزلة الردة قالوا
استحقاق الثواب والعقاب متنافيان لا يجتمعان لان الثواب منفعة خالصة دائمة مع
التعظيم والعقاب مضرة خالصة دائمة مع الاهانة قلنا لا نسلم لزوم قيد الخلوص و
الدوام سيما في جانب العقاب وح لا تنافي في الثواب والعقاب بان يعاقب حينا ثم يثاب
ولو سلم فلا يلزم تنافي الاستحقاقين بان يستحق المنفعة الدائمة من جهة الطاعة والمضرة
الدائمة من جهة المعصية ولو سلم فليس ابطال الحسنة بالسيئة اولى من العكس كيف وقد قال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وحكم بان السيئة لا تجزى الا مثلها والحسنة تجزى
بعشر امثالها الى سبعمائة واكثر قالوا الاحباط مصرح في التنزيل كقوله تعالى ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وقال النبي صلى حبطت اعمالهم ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى قلنا لا بالمعنى الذي قصدتم بل بمعنى ان من عمل عملا استحق به الذم وكان يمكنه
ان يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب يقال انه احبط عمله كالصدقة مع المن والاذى وبدونهما
واما احباط الطاعات بالكفر بمعنى انه لا يثاب عليها البتة فليس من المتنازع فيه في شيء وحين
تنبه ابو هاشم وابو علي لفساد هذا الرأي رجعا عن التمادي بعض الرجوع فقالا ان المعاصي انما
تحبط الطاعات اذا اربت عليها وان اربت الطاعات احبطت المعاصي ثم ليس النظر
الى اعداد الطاعات والمعاصي بل الى مقادير الاوزار والاجور فرب كبيرة يغلب وزرها اجر
طاعات كثيرة ولا سبيل الى ضبط ذلك بل هو مفوض الى علم الله تعالى ثم افترقا فزعم ابو علي ان الاقل
يسقط ولا يسقط من الاكثر شيئا فيكون سقوط الاقل عقابا اذا كان الساقط ثوابا

وثوابا اذا كان الساقط عقابا فهذا هو الاحباط المحض وقال ابو هاشم الاقل يسقط
ويسقط من الاكثر ما يقابله مثلا من له مائة جزء من العقاب واكتسب الف جزء من الثواب
واكتسب الفا من العقاب سقط ثوابه ومائة جزء من عقابه وهذا هو القول بالموازنة لما قال
في المواقف انه يوازن بين الطاعات والمعاصي فايهما رجح احبط الآخر واختلفت كلمتهم في
ان الاحباط والموازنة بين الفعلين اعني الطاعة والمعصية والمستحقين اعني الثواب والعقاب
او الاستحقاقين فمال الجبائي الى الاول وابو هاشم الى الثاني وهو المختار عند الاكثرين وبالجملة
لا يخفى على اصحاب العقول ان ما ذهبا اليه من الاحباط والموازنة لا يصح الا بنص من الشارع
صريح ونقل صحيح واستدل الامام الرازي على بطلانه بانا لا نعلم اذا احبط الاقل فان لم ينحبط
منه شيء كما هو رأي ابي علي صارت الطاعة السابقة لغوا محضا لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا
وهو باطل اما عقلا فلكونه ظلما ولانه ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى من اندفاع الحادث
بوجود الباقي واما سمعا فلقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان انحبط من الاكثر
ما يوازن الاقل كما هو رأي ابي هاشم فباطل ايضا اما اولا فلانهما لما كانا متنافيين كان طريان الحادث
مشروطا بزوال السابق فلو كان زواله لاجل طريان الحادث لزم الدور واما ثانيا فلانه ليس تأثير ذلك
الاستحقاق القليل في بعض اجزاء الكثير اولى من تأثيره في الباقي لتماثل الاجزاء وتساويها
وح يلزم ان يبطل القليل كل الكثير وهو باطل وفاقا وبهذا ما قال في المحصل انه اذا استحق بالطاعة
عشرة اجزاء من الثواب وبالمعصية خمسة اجزاء من العقاب فليس انتفاء استحقاق احدى الخمستين
اولى من انتفاء استحقاق الخمسة الاخرى لتساوي اجزاء الثواب والاستحقاق فاذا تنافيا فلا بد من
زوال كل من الاستحقاقين بالآخر اما ان يكون دفعة وهو محال لانه اذا كان عدم كل منهما بوجود الآخر
فلو عدما دفعة لوجدا دفعة لكن العلة موجودة حال حدوث المعلول فيلزم كونهما موجودين
حال كونهما معدومين هف واما ان لا يكون دفعة وهو ايضا باطل لانه اذا كان سبب زوال الاول حدوث الثاني
فما لم يوجد الثاني لا يزول الاول واذا وجد الثاني وزال الاول استحال زوال الثاني لانه لا مزيل له لان التقدير ان
كلا منهما انما يزول بالآخر وهذا ما يقال ان الثاني لما كان في ابتداء الحدوث حين ما لم يكن مغلوبا فكيف اذا
صار مغلوبا واعترض بوجوه الاول ان الطاري اقوى وابقى لاقترانه بالمؤثر الذي لا يصح
بخلاف السابق فانه وان كان موجودا لكنه لم يبق معه مؤثره فاذا يجوز على الاحباط ان ينتفي السابق
بالطاري ويبقى هو بحاله وعلى الموازنة ان ينتفي من الطاري ما يقابل السابق ثم ينتفي السابق بما بقي من الطاري

فانه يسقط منه العقاب مائة جزء من الثواب بمقابلته ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب ومن له مائة جزء من الثواب م

Copyright © King Saud University